

أحكام القرآن

. @ 125 @

فقال جمهور العلماء لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة منتزعا من قول النبي ' الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث ' قال فيه ' ولم ينس حق [في رقابها ولا ظهورها ' .

واحتجوا بأثر يروى عن النبي أنه قال ' في الخيل السائمة في كل فرس دينار ' .
وعول أصحابه من طريق المعنى على أن الخيل جنس يسام ويبتغى نسله في غالب البلدان ؛ فوجبت الزكاة فيه كالأنعام .

وتعلق علماؤنا بقول النبي ' ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ' فنفى الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحدا وساقهما مساقا واحدا ؛ وهو صحيح .

وروى الترمذي وغيره من المصنفين عن علي أن النبي قال ' عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر ' .

وقد كتب معاوية إلى عمر إنني وجدت أموال أهل الشام - الرقيق والخيل فكتب إليه [عمر [أن دعهما ؛ ثم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمر